العُرف في دار حَمَر

أ.فـردوس محمـد مسـلم جبريـل

محاضر – قسم التاريخ – كلية التربية
جامعة غرب كردفان

مستخلص:

تهـدف الدراسـة إلى التعـرف عـلي العُـرف بمنطقـة دارحَمَـر، وتكمـن أهميتهـا في ان العُـرف مصـدراً مادياً أو تاريخياً لكثـير مـن القواعـد القانونيـة ، وتعتمـد الدراسـة المنهـج التاريخـي الوصفـي التحليـلي للوصـول لنتائـج علميـة لعـل أبرزهـا: يؤمـن العـرف في إطـار القبيلـة وحـرم القريـة حـق حيـازة الأرض لغـرض الزراعـة والرعـي والاحتطـاب . جمـع الديـة والتعويـض والمسـاهمة في دفـع الـضرر عـادات تكافليـة ولكنهـا تـؤدي إلي انتشـار الجريمـة بصـورة أكـبر .و تـوصي الدراسـة بأجـراء دراسـة شـاملة عـن التكافـل الاجتماعـي في مجتمـع كردفـان ودوره في التعايـش السـلمي .ضرورة الاخـذ بالأعـراف المحليـة عنـد سـن القوانـين ، فالقانـون ليـس حكـراً عـلي المجتمـع المـدني فقـط .

الكلمات المفتاحية: دار حمد، العُرف، الجودية، الأجاويد

Custom in Dar Hamar

Firdous Mohammed Musalam

ABSTRACT**:**

This study aims to identify the custom in the Dar Hamar region، and its importance lies in the fact that custom is a material or historical source for many legal rules. The study adopts the historical، descriptive، and analytical method to reach scientific results، the most important of which are: The custom secures within the tribe and forbids the village the right to possess the land for the purpose of farming، grazing and wood logging. Collecting blood money، compensation، and contributing to the payment of damages are mutualistic habits، but they lead to a greater spread of crime. The study recommends conducting a comprehensive study on social solidarity in Kordofan society and its role in peaceful coexistence

Keywords: Dar Hamad, Al-Urf, Judity, Ajaweed

مقدمة:

كان للعـرف أهميـة كـبري كمصـدر رئيـس للقواعـد القانونيـة فقـد كان هـو المصـدر الوحيـد للقانـون في الجماعـات البدائيـة قبـل نشـوء الدولـة ، حتـي أن التقنيـات الأولي كشريعـة حمـورابي وتقنـين الألـواح الإثنـي عـشر لم تكـن في جملتهـا الا مجـرد جمـع للقواعـد العرفيـة المعمـول بهـا .

إن العـرف وإن تقلـص دوره كمصـدر رسـمي للقواعـد القانونيـة في معظـم دول العـالم اليـوم، فـلا زالـت لـه أهميـة باعتبـارة مصـدراً ماديـاً أو تاريخيـاً لكثـير مـن القواعـد القانونية .

ماهو العُرف:

أورد الزبيـدي في تـاج العـروس كلمـة العُـرف والعريـف فقـال إن العريـف «رئيـس القـوم وسـيدهم، وسُـمي بـه لأنَّـه عُـرِف بذلـك أو لمعرفتـه سياسـة قومـه». وقـال ابـن منظـور في لسـان العـرب إن «العريـف هـو القيِّـم والسـيد، لمعرفتـه بسياسـة القـوم، وهـو القيِّـم بأمـور القبيلـة أو الجماعـة مـن النـاس، يـلي أمورهـم ويتعـرف الأمـير منـه عـلى أحوالهم»[1].ويُسـمي النـاس في بعـض بلـدان الخليـج العـربي شـيخ القبيلـة بالمعـرف أو العريـف، فيقـال معـرف قبيلـة كـذا، وقـد ورد لفـظ العُـرف في القـرآن الكريـم في الآيـة 199 مـن سـورة الأعـراف: «خُـذِ الْعَفْـوَ وَأْمُـرْ بِالْعُـرْفِ وَأَعْـرِضْ عَـنِ الْجَاهِلِـينَ»

والعُـرف في الشريعـة الإسـلامية حسـب تعريـف الفقهـاء هـو «مـا اسـتقرَّ في النفـوس مـن جهـة العقـول وتلقتـه الطِبـاع السـليمة بالقبـول».

أما التعريف القانوني للعُرف فيتفق فقهاء وأساتذة القانون بأنه «اعتياد الناس على سلوك مُعيَّن في مسألة من المسائل، مع اعتقادهم بلزوم هذا السلوك، وبأن مخالفته تستتبع توقيع جزاء مادي أو معنوي جبري»[2]. ويرى فقهاء القانون أن القاعدة العُرفية تنشأ بطريقة تلقائية تدريجية عن طريق الإقناع الشعبي، دون تدخُّل إرادة مُعيَّنة، لفرض سلوك معيَّن على أفراد الجماعة، وهذا يؤكِّد مزايا العُرف من حيث أنّه يُلائم ظروف الجماعة ورغباتها، ويُعبِّر عن إرادتها الحقيقية، ويتطوَّر بصفة تلقائية مع تطوُّر المجتمع، لأنّه جزء من حياة ذلك المجتمع. ويرى بعض علماء الاجتماع أن أسباب سيادة العُرف في الجماعات المبسطة يرجع أساساً إلى صِغر حجمها، فقِلة السكان تجعل الأفراد مُترابطين، ولا يمكن لأي فرد من أنْ يفلِت من سُلطة العُرف؛ لأنّه مراقب أشدَّ مراقبة من بني عشيرته الذين يحتكون به احتكاكاً متصلاً، ويلتقونه أكثر من مرَّة في اليوم الواحد، وبهذا المفهوم فقد عَرِف أهل السودان العُرف وأرسوه في معاملات حياتهم اليومية من زراعة وتجارة وصناعة، وفي أفراحهم وأتراحهم، وحل المنازعات التي تنشأ في ما بينهم[3].

ففي عهد الفونج ذكر أبوسليم ثلاثة أنماط من الحُكم هي حكم الشرع والعُرف وإرادة السلطان، ومورس العُرف جنباً إلى جنب مع أحكام الشرع الإسلامي في سلطنات دارفور، حيث قاموا بتدوين أعرافهم في سِجِل عُرف لاحقاً بقانون دالي وهو اسم السلطان الذي تمَّ في عهده التدوين، وتدلّنا وثائق المهدية أن المهدي وخليفته عبدالله وإن طبّقا الشرع الإسلامي إلاَّ أنّهما أخذا كذلك بالعُرف وطبّقوه في بعض أحكامهم[4].وفي فترة الحكم الثنائي طبَّقت المحاكم وخاصة في المديريات الطرفية بعض أحكام العُرف، وعند الاستقلال تضمَّنت كل دساتير السودان المتعاقبة مادة أو مواد تشير إلى أهمية العُرف كمصدر من مصادر التشريع، لدوره كممارسة راسخة في وجدان الإنسان السوداني، وما اعتاد عليه في منطقته أو قبيلته، ويضيف زكي مصطفى «أن ظاهرة رجوع المحاكم السودانية إلى العُرف والعادات المحلية المعترف بها بغرض الاسترشاد بها، انحصرت في نطاق ضيِّق للغاية، ولم تستفد المحاكم من كل قواعد العُرف» فالمفاهيم العرفية والمحلية للحيازة والملكية وحقوق الزراعة وحق الشفعة، هي الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام، بشرط ألا تكون مُخالِفة للقوانين التي يصدرها المشرِّع، وألا تكون مخالِفة للعدل والآداب،فالعُرف يسهم إسهاماً أساسياً في الأمور المتَّصِلة بالأحوال الشخصية، وبعض الأمور المالية وقضايا السرقات والنهب، ومن ذلك اعتماد الأثر وجِلد الحيوان المسروق كدليل على السرقة رغم أنَّ القانون المدني لا يعترف بهما كدليل[5].

نشأ العُرف في قبيلة حَمَر وهي مجتمع متعدد الأعراق والأجناس، منذ القرن الثامن عشر، وقد قام هذا العُرف لتنظيم حياة حَمَر البدوية المتنقلة كرعاة وأصحاب ثروات هائلة من الجِمال والضأن، وقد كان العُرف المعمول به بسيطاً لا يتعدى حِفظ حظوظ الناس من المراعي والأراضي الزراعية، ويُعتبر العُرف عند حَمَر أمراً مهماً لا بد من الالتزام به، مهما كانت الظروف، وإذا رفض أي فرد أو شذَّ عن الخضوع لما يقتضيه العُرف، فإن الجماعة تملك الحق في ردع ذلك الشخص معنوياً أو مادياً، مثل عدم مشاركته في أفراحه وأتراحه، أو تقديم يد المساعدة له عندما تقع كوارث الطبيعة من حرائق وسيول، وسحب مظلة التأمين الجماعي مثل القيام معه بتعقُّب اللصوص أو ما يُعرف (بالفزع) و(النفير)، أو الإسهام في دفع الديات، ويتولَّى شيخ أو ناظر القبيلة

تنظيم مسائل العُرف، سواء ما تعلَّق منها بحيازة الأرض أو فضّ المنازعات المدنية والجنائية أو المالية، وبما أنه يُعْتبر رأس ورمز القبيلة وممثلها الشرعي[6].

الجودية:

الجودية هي نظام اجتماعي، يتم بموجبه الصُلح بين طرفين أو أكثر، فهي تقوم مقام الصُلح في الإسلام[7]. ويعرِّفها آدم الزين بأنها «تعني قيام الأفراد أو الجماعات بالتوسُّط بين أطراف النزاع على مختلف مستوياتهم، لينهوا حالة نزاعهم»[8]. ومن التعريف أعلاه نستطيع القول بأن الأجاويد يتميزون برجاحة العقل، والإلمام بالسوالف والعادات والتقاليد والأعراف، وقد جعل المجتمع مكانه عالية للأجاويد، وأحاط الجودية «بسياج يشبه القدسية» إذ لا يخرج عن قرار الجودية إلاَّ الخارجين عن العُرف الاجتماعي، ويتعرَّض الخارج عن هذه المنظومة إلى عقوبات قاسية، تُفْقِده التكافل الاجتماعي الذي هو في أمسَّ الحاجة إليه، في مجتمع لا تمتد إليه خدمات الدولة الحديثة[9]. والجودية هي مجموعة من الأفراد، غالباً ما يكون على رأسهم الشيخ أو الشرتاي أو العمدة، يقومون بإصلاح البين بين طرفين متخاصمين في أمرٍ ما، ويتم دعوة الطرفين المتخاصمين إلى مجلس الأكابر (كبار القبيلة)، ويُسمع وجهة نظر كل طرف، ومن ثم السعي إلى حل المشكلة حلاً جذرياً دون ظلم طرف،[10] والجودية ظاهرة اجتماعية ريفية، فهي متكرِّرة ومتوطِّدة في المجتمع عبر الأجيال، وتعتبر آلية ذات بُعد قِيمي مُتعارَف ومتفق عليه بين كل أفراد مجتمع دار حَمَر، فهي تعتبر عن الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع[11].

فقد قال حَمَر «حَل اليدين ولا حَل السنون» والمراد هنا حَل الجودية هو يقع في حَل اليد، أما إذا استعصت القضية تُحل بواسطة المحكمة وهو حَل السنون[12].

مجلس الأجاويد:

مجلس الأجاويد أوالجودية، يسهم اسهاماً كبيراً في حل القضايا والمنازعات بين المجموعات والأفراد منذ وقت بعيد، فهو آلية فض النزاعات داخل منظومة السلطة التقليدية[13]، ومازالت هذه المجالس تعقد في قرى حَمَر، والأجاويد شريحة منتقاة من أفراد الكيان الاجتماعي، ويشتهرون بالحِكمة والخبرة وكمال التجربة، في مجال احتواء المشاكل التي تنشأ بين أفراد المجتمع،أو تلك التي تنشأ بين قبيلة والكيانات المجاورة لها[14].

منظومة الأجاويد تُعد من المؤسسات الاجتماعية التي نشأت من قلب المجتمع وثقافته، ولها أثر واضح في تكوين وبلورة مفهوم العمل في السلم لفض النزاعات بالعُرف[15].

فهؤلاء الأجاويد والحكماء، هم الذين يطبقون العُرف السائد للفصل بين المتخاصمين من أفراد القبيلة أو خارجها، وهم كذلك من يشاركون بقدراتهم الذاتية في مؤتمرات الصُلح القبلي، ويتوصلون إلى حلول مرضية ودائمة، ومن القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصاتهم قضايا القتل وما يتصل بها من دِيَّات، وقضايا النزاعات التي تنشأ من وقت لآخر بين القبيلة والقبائل المجاورة لهم حول مورد المياه، وموطن الكلأ، ومشاكل الحدود الإدارية الفاصلة بينهم وبين جيرانهم، وحدود جناين الهشاب[16]. وتأتي أهمية الأجاويد في أن الحل الرسمي لا يعطي وزناً وحلًا للمشاكل

ذات الطابع العُرفي، ويستهدف الأجاويد حل القضايا والمشاكل ذات الصلة بالأرض باعتبارها أساس الاقتصاد، وعماد الأمن الاجتماعي لكل الأطراف المتنازعة[17].ومجلس الأجاويد ليس له شخصيات معيَّنة بصفة رسمية تُستدعى لحل النزاع، بل الواقع إنه عند حدوث أي أمر أو نزاع تدخل شخصية أخرى من أصحاب الخير ويُراعى فيها سِمات الحِكمة مثل تقدُّم السن – الذي يعني الخبرة– وتتم الدعوة ممن تيسر حضورهم، ويُحدَّد موعد ومكان الاجتماع حسب حجم القضية وما تحتاجه من مؤثرات لحلها[18].

ماهي الصفات التي يجب أن تتوفر في الأجاويد ؟

هناك صفات يجب أن تتوفر في كل من ينضم لمجلس الأجاويد منها:

أولاً- الخبرة الطويلة في الحياة.

ثانياً- العقل والسِن.

ثالثاً- المعرفة التامة بأحوال الناس أعرافهم وتقاليدهم.

رابعاً- نيل ثقة الجميع أو أن يحظى بالقبول.

خامساً- سِعة الصدر والصبر.

سادساً- الكرم والجود.

سابعاً- الدبلوماسية في تقريب وجهات النظر.

ثامناً- أن يكون على دراية بالقضايا والأحكام السابقة لاستخدامها كسابقة أو استدلال[19].

وتتم الدعوة لاجتماع المجلس لمن تيَّسرحضورهم، ويُحدد موعد ومكان الاجتماع حسب حجم القضية وما تحتاجه من مؤشرات لحلها،كما أن حضور الاجتماع لهذا المجلس مسموح به لغيرالأعضاء. يفتتح المجلس أي من المسنين الأفاضل، وذلك بطرح الموضوع للحاضرين، ثم يلي ذلك طلب الأطراف المعنية بطرح وجهات نظرها لتبيان ما لحقها من ضرر، أو لدرء التهمة الموجهة إليها،ثم يأخذ المجلس في تقييم النقاط الأساسية وتداولها على ضوء القانون العُرفي، ويستخدم الأجاويد الحوار الهادئ المليء بالحِكم والأمثال والإرشاد الديني، ويبدأه أكثر الناس وقاراً، وأقواهم حُجة، وأحبهم لأفراد المجتمع، تفتتح الجلسة باستعراض للمشاكل المماثلة لهذه المشكلة، والتي تمَّ معالجتها من قِبل الأجاويد من قبل[20]. واستعراض المشاكل المماثلة التي حدثت من قبل، وكيف تمَّ الحكم فيها لمقارنة المقاييس وأبعاد الأضرار، وإيجاد حادثة سابقة تشابه الحالة المعروضة، ومعرفة الحكم الذي صدر، ووزن القضية الحاضرة على ذلك. وسنستعرض حالة حدثت بغرب دارحمر في العام 1965م، حينما دخلت أغنام الحاج أحمد مريود مزرعة الشيخ محمد جمعة بقرية فاكوكي غرب النهود – فقام أحد أبناء جمعة بضرب الأغنام ضرباً مبرحاً، مستعملاً عصاه وفأسه- حيوانات لا تعي لا تنطق، وغير مكلَّفة بتصرفاتها، مما نتج عنه قتل اثنين منها وإلحاق أضرار بالغة بأربع أخريات، وقبل أن يأخذ أحمد مريود بشكوى للمحكمة القريبة منه، كان عليه أن يأخذ رأي الأهل، فاجتمع مجلس الأجاويد أولاً وقرَّر:

1. أن يتخلى أحمد مريود عن التعويض بخصوص الأغنام المتضررة.
2. قُدِّرت قيمة الأغنام المقتولة بستة جنيهات – آنذاك 1965م، ثم جاء بعد ذلك

دور المجلس ليقرر ما إذا كان على قاتل الأغنام أن يدفع قيمتها كاملة أو جزء من القيمة، أو تحتسب على الأهل عامة[21]. وهنا كان الجدل بين أعضاء المجلس حول اعتبار الحالة حالة عمد، وذلك لأن صاحب المزرعة لم يكتف بإبعاد الأغنام من مزرعتهاأو ضرب إحداهن فقط، بل ضرب أكثر من مرَّة، الأمر الذي يُعتبر في قائمة العمد، ولذا يجب القيمة كاملة، أما آل جمعه (أصحاب المزرعة) فدافعوا عن حالتهم، فأتوا بحالة قريبة من ذلك، وذكروا بأن ولد حمد الله (قريب أولاد مريود) ضرب لهم سخلاً قبل سنتين، فأبعد المجلس هذه الحالة بدعوى أنها غير مطابقة، نسبة لأن ولد حمد الله أرسل فأسه من على البُعد ومرَّة واحدة على مجموعة من الأغنام كانت داخل مزرعته، فقتل سخلاً ولم يزد عليه، وضربوا مثلاً آخر بحادثة قتل بعير قبل سنين عديدة، وغيرها من الحوادث والمحاولات،ورغم بساطة هذه القضية ووضوحها مظهرياً،إلاَّأنها أخذت ثلاث سنوات وعُقِد لها أكثر من خمسة عشر مجلساً في قرى مختلفة من دار حَمَر، وأُنْفِقت من الأتعاب المالية التي إن احتسبت فاقت قيمة الأغنام عشرات المرات، واستعرضت فيها سوابق عرفية تحتاج محاضرها لعشرات الدفاتر إذا أريد تسجيلها، لكنها مسجَّلة في ذاكرة الشعوب، وتُسْتحضر حسب الحاجة إليها، واعتقد أن ذلك أحد سلبيات الجودية، فهذه القضية لا تأخذ أكثر من جلستين إلى ثلاث في المحكمة لتُحسم، لكنها استغرقت ثلاث سنوات؛ وذلك لأن نظرة المجتمع للموضوع لم تكُن مجرد نظرة للتعويض، وإنما كانت للتقرير في أمر ما، وإثباته على أسس معيَّنة حسب التقاليد وإصدار حكم يجتمع عليه الأهل ليكون أساساً لحوادث قد تحدث في المستقبل، وقد صدر الحُكم النهائي في قضية الأغنام بتغريم آل جمعة ثلثي القيمة، وترك الثلث الآخر(عادة)، وقد أعاد آل مريود رُبع القيمة التي استلموها لآل جمعة عبارة عن عادة خاصة بين عشيرته وآل جمعة، وذلك زيادة على القيمة التي حدَّدها مجلس الأهل وهي متطابقة مع ما يسمى (بالفَضْل)[22].

والفرق بين حُكم المحكمة والجودية، أن المتخاصمين يخرجون من مجلس الأجاويد وهم راضين، بالإضافة إلى أن الأهل يشاركون أحياناً في دفع الغرامة، ويدفع المغرم الثلثين فقط؛ لأن العادة تُسقِط عنه ثلث القيمة، أما المحكمة فهي تحكم على الشخص المُدان بدفع الغرامة أو السجن، وقد لا يرضالمتخاصمين بالحكم فيلجأ أحدهم للاستئناف.

ويمكن أن نحصر الحالات التي ينظر فيها الأجاويد غالباً وهي:

الأذى الجسيم.

القتل (الفردي والجماعي).

التعدي على الأرض.

الاحتكاكات بين المزارعين والرعاة.

الصراعات القبلية.

المشاكل الأسرية[23].

بعض الأحكام الثابتة في بعض القضايا:

ورد في خطاب مكي أبو المليح للشيخ فضل الله ولد سالم زعيم الكبابيش في معرض ترسيم حدود بلاده مايلي:

(... إنْ سألت عن حد بلاده بالكايلو وأبو درق وريح أبو درق وريح كجمر وغربية الحرازة عاوز منهم فطرة وزكاة وخشم ودم وأسباروعادة...)[24].

هنالك إشارات لبعض الأعراف منها الفِطَرة: وهي فطرة رمضان المعروف ومصارفها معروفة، ولكن العُرف جرى أنْ تُدفع لشيخ الحِلَّة أو الشرتاي أو الناظر، وأحياناً تُدفع للشيخ الذي يؤم أهل القرية في صلاة العيد، وتدفع للمساكين في القرية،أما الزكاة: فهي من الفرائض المعروفة، فزكاة الحبوب تدفع لشيخ الحِلَّة فقط، أما زكاة الماشية تُدفع للفكي الذي يقوم بالكتابة أو تحويط الماشية من المصائب، وتحصين الأسرة، وخشم تعني (خشم الفأس)وهي ضريبة يدفعها الأهالي للشيخ نظير طق الهشاب وجنييه.

دم:(خشم الدم) وتُدفع للشيخ من قِبل أهل الحِلة التي وقع فيها القتل أو الأذى الجسيم (الفلع-الطعن...الخ) وهي غير (الدِيَّة) التي تدفعها القبيلة أو أهل القاتل لذوي المقتول[25].

أولاً: الدم:

يعني أي ضربة يسيل منها أي قدر من الدم، ويؤخذ في الاعتبار الضرر الناجم عن الضربة -يُحدَّد المبلغ كل مرَّة حسب التضخم، ففي عام 1955-1956م كانت تساوي عشرين جنيهاً، فإذا زاد الضرر مثلاً وأتى بكسر أو فقد جزءكبير من الجسم كان الحُكم أكبر حسب حجم الضرر.

ثانياً:أسبار:

جمع سبر وهي ضريبة تدفعها القبيلة للشيخ بعد مرورعام على تعينه.

ثالثاً: الفلقة (الفلعة):

وهي (شج في جلدة الرأس) إن كانت صغيرة هي نفس قيمة الدم، وإن كانت كبيرة ضوعِفت إلى الضعف، وبالطبع يقرِّر ذلك مجلس الأجاويد، وهذا المجلس لا زال معمولاً به في دارحَمَر.

أركان العُرف:

يمكن التمييز بين العُرف والعادة، باعتبار إن العادة هي ما اعتاده الأفراد فقط، فإن شاعت هذه العادة وانتشرت في الاستخدام صارت عُرفاً، وبناءً عليه فإن العادة تكون خاصة بالأفراد، والعُرف يكون عاماً للجماعات، وواقعاً في جميع الحالات أو أغلبها. إذاً معايير التمييز هي التي تحدد مايُمكن اعتباره عُرفاً أو عادة، ويُطلق على هذه المعايير أركان العُرف، ويُمكن تقسيمها إلى[26]رُكن مادي ويتمثل في الأقوال والأفعال، ورُكن معنوي ويتمثَّل في الاستقراروجوب الاتباع[27].

الركن المادي:

هـو الاعتيـاد المسـتمر طويـل الأمـد ، ويتمثـل في السـلوك الـذي يـأتي بـه الأفـراد لفـترة زمنيـة طويلـه، وحتـى يكتمـل هـذا الركـن لابـد مـن توفُّـر شروط معينـة يمكـن حصرهـا في الآتي:

أولاً: القِـدَم أي أن السـلوك يجـب أن لا يكـون حديـث، وقـد مـضى عـلى اتباعـه فـترة زمنيـه طويلـة، وليس هنـاك فـترة زمنيـة معيَّنـة يُقـاس بهـا القـول أو الفعـل المـراد إدراجـه ضمـن طائلـة العُرف.

ثانيـاً: العِمُـوم أي أن السـلوك يجـب أن يكـون عـام؛ لأن بنـاء عـلى هـذا السـلوك تنشـأ قاعـدة عُرفيـة، ويمكـن أن تتحـوَّل إلى قاعـدة قانونيـة، ويجـب التطـرُّق للعُـرف الخـاص، وخصوصيـة العُـرف لا تنفـي عمـوم القاعـدة العُرفيـة لأن المـراد بالخـاص هـو التخصيـص لمجموعـة معيَّنـة دون سـواها «أي إنـه عـام لتلـك المجموعـة».

ثالثاً: الثبات ويعني إتباع الجماعة للسلوك المتعارف عليه بانتظام دون انقطاع.

رابعاً: الاطراد أي تِكرار السلوك بصورة متواترة حتى يستقر في الأذهان.

خامسـاً: عـدم المخالفـة، أي يجـب أن لا يُخالـف السـلوك العُـرفي قاعـدة دينيـة (شرعيـة) وأيضـاً عـدم مخالفتـه لنـص واضـح في القانـون، كـما يجـب أن لا يخالـف العُـرف (فعـلاً وقـولاً) النظـام العـام والآداب أو معتقـدات الجماعـة، فـإن خالـف العُـرف أحـد هـذه الـشروط المذكـورة آنفـاً يكـون باطـلاً، ولا تكـون لـه حجـة، ولا يرجـع لـه في فـض أي نـزاع[28].

تجـدر الإشـارة هنـا إلى أن هنـاك العديـد مـن الأعـراف في السـودان التـي تخالـف الـشرع أو القانـون لكنهـا معمـول بهـا في العديـد مـن مناطـق السـودان، فمـن تلـك الأعـراف المتعلِّقـة بالأحـوال الشـخصية عُـرف رد المطلَّقـة ثـلاث إذا أنجبـت طفـلاً ذكـراً مـن مُطلقهـا – فيقـال أن المطلقـة ثـلاث يردهـا ابنهـا؛ وكذلـك الحُلالـةأي بعـد وقـوع الطـلاق ثـلاث مـرّات بـين الزوجـين وكان هنـاك أطفـال قُـصَّر في معيَّـة أمهـم، يتدخـل الأجاويـد محاولـين إعـادة الزوجـة لزوجهـا دون أن يدخـل بهـا رجـل آخـر، أمَّـا فيـما يتعلَّـق بالمـيراث فنجـد أن المـرأة في بعـض القبائـل ليـس لهـا حـق في المِـيراث رغـم ورود نـص صراحـة في القـرآن بذلـك الحـق في قولـه تعـالى: {يُوصِيكُـمُ اللّـهُ فِي أَوْلاَدِكُـمْ لِلذَّكَـرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنثَيَـيْنِ فَـإِن كُـنَّ نِسَـاء فَـوْقَ اثْنَتَـيْنِ فَلَهُـنَّ ثُلُثَـا مَاتَـرَكَ وَإِن كَانَـتْ وَاحِـدَةً فَلَهَـا النِّـصْـفُ وَلأَبَوَيْـهِ لِـكُلِّ وَاحِـدٍ مِّنْهُـمَا السُّـدُسُ مِـمَّا تَـرَكَ إِن كَانَ لَـهُ وَلَـدٌ فَـإِن لَّـمْ يَكُـن لَّـهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَـهُ أَبَـوَاهُ فَلأُمِّـهِ الثُّلُـثُ فَـإِن كَانَ لَـهُ إِخْـوَةٌ فَلأُمِّـهِ السُّـدُسُ مِـن بَعْـدِ وَصِيَّـةٍ يُـوصِي بِهَـا أَوْ دَيْـنٍ آبَآؤُكُـمْ وَأَبناؤُكُـمْ لاَتَـدْرُونَ أَيُّهُـمْ أَقْـرَبُ لَكُـمْ نَفْعـاً فَرِيضَـةً مِّـنَ اللّـهِ إِنَّ اللّـهَ كَانَ عَلِيـما حَكِيـماً}[29]. أمـا في حالـة القتـل العمـد حـق القصـاص أو العفـو بمقابـل أو دون مقابـل هـو حـق أصيـل لأوليـاء الـدم، ولكـن في العُـرف قـد ينتقـل هـذا الحـق إلى العامـة ويتدخـل فيـه زُعـماء القبائـل، خاصـة إذا كان هنـاك سـابق اتفـاق بـين أفـراد قبيلـة الجـاني والمُجنـى عليـه، أو إذا تـمَّ إعفـاء جـزء مـن مبلـغ الديـة مـن قبـل فـإن الاتفـاق يتضمَّـن ذلـك القـدر الـذي تـم إعفـاءه، مثـلاً إذا قـام أحدهـم بقتـل شـخص مـا مـن قبيلـة أخـري، وكانـت قبيلـة الجـاني قـد عفـت مـن قبـل لقبيلـة المجنـى عليـه، فتعفـو قبيلـة المجنـى عليـه نفـس القـدر الـذي تـم اعفـاءه في جريمـة قتـل سـابقاً مـن قبيلـة الجـاني، دون الرجـوع لأوليـاء الـدم، كـما أن هنـاك نصيـب للأمـير أو الشرتـاي أو الشـيخ مـن مـال الدِيَّـة حتـى وإن لم يكـن مـن أوليـاء الـدم وهـو مـا يعُـرف باسـم (الفـرش)[30].

الركن الثاني(الركن المعنوي):

الركن المعنوي لأية فعل أو قول لا يكون ملموساً أو محسوساً، مثل الركن المادي الذي يمكن أن يتجلَّى في شكل أقوال مسموعة للناس، أو أفعال مشهودة من قِبل الناس، أما الركن المعنوي يرتبط بدواخل الشخص ولا يمكن الاطلاع عليه إلاَّ إذا تمَّت ترجمته إلى قول أو فعل، ففي هذه الحالة فقط يظهر الركن المعنوي.

أما الركن المعنوي للعُرف فيُقْصد به الاعتقاد لدى الفرد أو الجماعة أن السلوك (فعل أو قول) ملزم وواجب الاتباع (أي شعور الأشخاص بأن هذه القاعدة ملزمة لهم قانونا)[31].

هناك شروط للعُرف المعنوي يمكن حصرها في الآتي:

1. العموم: أن يكون العُرف عام للجميع، وعند ذكر قول أو فعل معيَّن فلا يجب أن يكون هناك سوء فهم لهذا القول المتعارف عليه مسبقاً فيما بينهم.
2. القِدَم: أي أن يكون السلوك (قول- فعل) قد مضى عليه مِقدار كافي من الوقت، حتي يصبح معلوم للناس كافة، ويُعتبر القدم شرط من شروط العموم، فلا يُعقل أن يكون السلوك عاماً إذا لم يكن قديماً.
3. الاطراد: فلا يُعقل أن يكون الفعل أو السلوك مُلزِماً إذا لم يكن متكرراً، أي سبق وقد وقع بين أفراد الجماعة، ولم يجد استهجاناً أو رفضاً من قِبل الجماعة.
4. عدم المخالفة: أي يجب أن لا يُخالف السلوك نصاً شرعياً أو قانونياً أو عُرفاً سابقاً حرَّم سلوكاً معيَّناً أوحلَّل سلوكاً كان مُحرَّماً في السابق، وإذا كان هناك عُرفاً يُحلل فعلاً أو قولاً مُحرماً أو يُخالف نصاً قانونياً أو عُرف سابق، فيُعتبر هذا السلوك باطلاً ولا حِجة له[32].
5. أن لا يكون العُرف قد نشأ مُخالفاً لنص قائم، حيث أن العُرف يأتي في المرتبة الثانية بعد القانون إذا كان عُرفاً تشريعياً، ويأتي بعد القرارات إذا كان عُرفاً إدارياً، وخُلاصة القول هنا: إذا نشأ العُرف واكتملت أركانه وأصبح مصدر رسمي للمشروعية وجب على الإدارة احترامه[33].
6. الإلزام: يجب على الجماعة أو الفرد الالتزام بالعُرف، ويكون الالتزام إرادياً أو بصورة لا إرادية عن طريق فرض الجزاء،أو العِقاب على كل من يخالف القاعدة.

رابعاً: الدِيَّة:

هي تعويض لأهل المقتول (ثلاثمائة جنيه) في 1955-1956م، اذا كان القتل عمداً، وألفان إذا كان القتلُ شِبه العمد، ويتم التنازل عن ثُلث المبلغ (العادة) تنازلاً عُرفياً عبر مجالس الجوديات التي تحظى بالاحترام والتقدير أياً كانت الأحكام التي تصدرها، ويحصل أهل المقتول على ثُلثي المبلغ، وذكر (أنسور) في طريقه إلى أم بادر سنة 1875م، بأن الدِيَّة عند حَمَر (مائة جمل) يأخذ الشيخ منها ثلاثون جملاً[34].وهناك لجان مختصة بحل مشاكل القتل، سواء أكان القتل عمد أو خطأ، كما أن لها شيوخاً مسؤولين عن جمعها، وهم يتميزون بمعرفة أنساب السُكان وما

تربطهم من علاقات، فضلاً عن معلوماتهم الغزيرة بتواريخ الأحداث والسوابق وما تمَّ بشأنها من معالجات[35].وأحكام مجالس الصلح والأجاويد نافذة ولا تستأنف بعدها للمحاكم؛ لأنها تُعتبر رغبة الأهل وإرادتهم، ومن يستأنف هذه الأحكام يكون خارجاً عن الأهل[36].

خامساً: الفزع:

في دار حَمَر كلمة فزع ارتبطت بالهمباته - السراجة[37]. الفزع أو إغاثة الملهوف هي عادة تحدُث في حالة سرقات المواشي كالإبل والضأن وغيرها، وفي عملية الفزع يقوم فاقد الشيء أو صاحب المسروق (بالكوراك)[38]، وبعدها يتجمَّع الرِجال، ويشمِّروا سواعدهم سواء أكانوا راكبين على دوابهم أو راجلين، لتتبُّع الأثر، وقد تمتد هذه الرِحلة الشاقة لمدة طويلة، إلاَّ في حالة اليأس أو ضياع الأثر، أو هطول الأمطار والرِياح وغيرها، وقد يفقد الرجل حياته في الفزع، ويعتبر الفزع عند حَمَر ومن ساكنهم من سِمات الرجولة، ومن العيب عدم المشاركة في الفزع، أوالعودة من الرهط دون سبب واضح ومقنِع، فقد قالت احدى نساء حَمَر وقد سُرِقت ناقتها التي تُسمأم حنين، ولم يقم أحد بتتبع أثرها فقالت:

الوادي الأضَلَم دي الله الكريم لي[39]
درب ام حنين جات بيه[40]
العُمرَه خايف ليه
هاك عُمْري افزع بيه

ويشاركهم العُمد والشراتي وشيوخ القرى في بسط عادة (طيب منازلك للمتهم)، وهذه عادة إجرائية لمعرفة من هو السارق أو المشتبه فيه، خاصة إذا ما وصل الأثر المقصوص إلى البيت أو الفريق أو المزرعة وغيرها، والأثر دليل إثبات لا يمكن لمن دخل داره أو حدوده أن ينكِره[41]. ويُرافق الفزع شخص يجيد تتبع الأثر(قص الأثر) وهو القائد الذي يقرِّر الاتجاه الذي يسلكه الفزع، ولحمر براعة كبيرة في قصّ الأثر(الدرب)، وقراءة المعطيات الموجودة على الأرض وتفسيرها، للدرجة التي يستطيعون فيها تتبع الدرب حتّى إذا دخل في الماء، مُكذِّبين بذلك المثل الدارفوري (درب دخل في ألمي{الماء}) كناية عن العجز والحيرة والاستحالة، وربما تكون في ذلك بعض المبالغة، لكنها مبالغة محبّبة لا تخرج كثيراً عن الحقيقة، ففي السابق كان هناك موظف حكومي عنوان وظيفته الرسمية (قصاص) يُعيَّن في المركز، أو يُلحق بإحدى المحاكم الأهلية، ويبلغ راتبه أربع جنيهات ونصف[42]. وللمستر ديفيز- مفتش مركز النهود- حكايات مع قصاصي الأثر، وكان مندهشاً للبراعة التي يتميزون بها للدرجة التي كتب فيها في مذكراته وخطاباته التي كان يبعثها لأمه من النهود عن هؤلاء (العباقرة)، وقال إنّه رغم محاولاته الكثيرة فإنه لم يتمكن من لفت انتباه مرافقيه من حَمَر لأثرلمْ يكونوا قد رأوه قبله، وفي إحدى المرّات كان المفتش مسافراً بالجِمال مع أحد شيوخ حَمَر ورأى بعض آثار أقدام على الطريق فحاول اختبار قُدرات الحَمَري فقال مُعلِّقاً:

في رجلين ومعهم حمار قدامنا.

غير أنّه أحرز نقاطاً ضعيفة في ملاحظته تلك إذ قال الشيخ:

- لا لا جنابك في الحقيقة دي درب راجل ومرتو ومعاهم عبدهم وحمارهم.
- عرفت كيف؟
- أصبر شوية جنابك.

وبعد وقت وجيز وصلنا لنقطة وجدنا فيها أنَّ أثر أقدام الحمار في حالة وقوف، وهناك اختلاف في حجم آثار أقدام (البني آدميين) حيث ظهرت آثار أقدام تختلف نسبياً عن الآثار التي رأوها قبلاً. لم يفهم المفتش دلالة هذه الأقدام حَتّي فسَّرها الحَمَري بالآتي:

«عندما شاهدنا أثر توقُّف الحمار فهذا يعني إن الرجل نزل من الحمار ليعطي الفرصة لزوجته لتركب، وهذا يُفسِّر اختلاف آثار الأقدام السابقة، فقد حلت آثار قدم غليظة مكان أثر قدم المرأة الرقيقة، بينما بقيت أثر قدم العبد الغليظة مطبوعة على الأرض دائماً دون تغيير»[43].

ويقول ديفيز أيضاً إنْ صبيان حَمَر وإن لميكن قد تعلموا القراءة والكتابة في ذلك الحين، إلاّ أنهم ومنذ يفاعتهم تعلموا قراءة وتفسير (الأثر)، فقد ذكر أن ابن أحد شيوخ حَمَر كان بِرفقته في رحلة بالجِمال بين النهود وغلَّه بره* وحاول ديفيز اختبار الصبي فقال:

«في أربعة حمير قدامنا على الدرب.

قال الصبي لا لا اثنين بس.

عرفت كيف؟

جنابك أصبر شوية.

وبعد أن سرنا مسافة قصيرة صاح الصبي (أهو).

أراني آثار أقدام مرفعين يعبر الطريق، وأشار إلى أنّ آثار أقدامه تعلوان آثار أقدام اثنين من الحمير، بينما هما تحت آثار أقدام الحمارين الآخرين!

لقد كان تفسيره منطقياً وواضحاً وكأني أحس به يقول لي في قرارة نفسه (بسيطة يا خواجة يا بليد)، أو كما يقول هولمز لرفيقهواطسن «Elementary My dear Watson» [44].

وذكر التجاني محمد مستور أنهم يستطيعون أن يفرِّقوا بين درب (أثر) البهيمة المسروقة والرايحة (المفقودة أو الهمل)، وأنه يستطيع معرفة بهيمته من صوتها، وقد ذكر أن أحد شيوخ حَمَر فقد احدىنوقه، لكنه لم ييأس أبداً فبعد أعوام طويلة كان الرجُل مع مُراحه بإحدى الآبار عندما لاحظ أنّ إحدى الجِمال الصغيرة (قعود) يشبه تماماً آثار أقدام ناقته المفقودة، وكان متأكِّداً إن هذا القعود هو ولد ناقته المفقودة من سنوات، فبعد التحري استطاع أنْ يثبت دعوته ويعثر على ناقته[45]. ويضيف محمد مسلم أن درب المسروق إذا سار على الطريق، وظهرت أطراف أرجله فقط فهو مسروق، وإذا وقف الدرب (الأثر) أمام الشجيرات والحشائش (للأكل) فهو ضائع ولم يسرق[46].

تعويض ضائعة السوائم والجوائح:

التعويض عادة موجودة عند حَمَر، ويتم تطبيقها في كثير من الحالات، خاصة عند ضياع كل المُراح*، فيقوم الأهل خاصة الموسُرين أو مالكي الثروة بتعويض الشخص الذي فقد مراحه أو جزء منه،

وتُطبَّق هذه الحالة عند الجوائح كالأمراض والأوبئة التي تصيب الحيوانات، ويطلقون عليها (الرزية)، فنجد أن حَمَر وأغلب القبائل الرعوية يطبقون هذه العادة، لكثرة ما تتعرض له تربية الحيوانات، وهي أصل العادات والممارسات لديهم، ومن شايعهم وشاركهم هذه الحرفة الأصلية لديهم[47].

الخاتمة:

يعبر العُرف عن إرادة الإفراد في المجتمع إذ انه يتميز بالمرونه ويتطور تلقائياً بتطور المجتمع فلا يحتاج لسلطة من أجل أضفاء صفة الإلزاميه عليه ، وقد نشأ العُرف في قبيلة حَمَر، منذ القرن الثامن عشر لتنظيم حياة حَمَر البدوية المتنقلة وقد كان العُرف المعمول به بسيطاً لا يتعدى حِفظ حظوظ الناس من المراعي والأراضي الزراعية، واقام حمر المؤسسات الاجتماعية التي بلورة مفهوم العمل في السلم لفض النزاعات بالعُرف كمجلس الأجاويد ، كما وضعوا بعض الاحكام الثابته والملزمة للفرد في القبيلة ولا يسمح مخالفتها .

النتائج :

أولاً: العُرف من أصدق القواعد القانونية بوصفه نابعاً من أرادة الجماعة .

ثانياً: يؤخذ علي القاعدة العرفية الغموض وصعوبة الاثبات

ثالثاً: العُرف خاص بمجتمع أو اقليم معين ويصعب تطبيقة في مجتمع آخر مما يجعل هناك تعدد في القوانين بتعدد الاعراف .

رابعاً : جمع الدية والتعويض والمساهمة في دفع الضرر عُرف اجتماعي تكافلي ولكنه يؤدي إلي انتشار الجريمة بصورة أكبر.

خامساً: إذا رفض أي فرد او شذ عن الخضوع لما يقتضية العُرف فإن الجماعة تملك الحق في ردع ذلك الشخص معنوياً أو مادياً .

سادساً: هناك اعراف تخالف الشريعة الاسلامية كلياً و جزئياً ولكنها معمول بها في الارياف .

التوصيات:

1. ضرورة الاخذ بالأعراف المحلية عند سن القوانين ، فالقانون ليس حكراً علي المجتمع المدني فقط .
2. إدخال العرف كجزء من المواد الدراسية في كليات القانون .
3. وتوصي الدراسة بأجراء دراسة شاملة عن العُرف والتكافل الاجتماعي في مجتمع كردفان ودوره في التعايش السلمي .

الهوامش:

(1) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، 2002م، ص 38.
(2) الحاج سالم مصطفي، دروب وظلال علي الرمال ، الخرطوم ، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، 2014م . ص139.
(3) المرجع نفسه ، ص140.
(4) المرجع نفسه ، الصفجه نفسها.
(5) أدم الزين محمد الطيب ابراهيم، رؤي حول النزاعات القبلية في السودان، معهد الدراسات الأفريقية والأسيوية، الخرطوم 1998م، ص59
(6) الحاج سالم مصطفي ، مرجع سابق ، 141.
(7) ادم فضل الله ناجح، شيخ قرية ود فضل ريفي غبيش، مقابلة بتاريخ 1/24 /2020م، يبلغ من العمر 80 سنه.
(8) أدم الزين محمد الطيب ابراهيم، مرجع سابق ، ص59.
(9) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(10) الحاج سالم مصطفي، مرجع سابق، ص144.
(11) نور الدائم عثمان محمد، بحث بعنوان الجودية (آلية الصلح الشعبية عند قبائل دار حَمَر)، مجلة جامعة غرب كردفان، العدد الثالث- السنة الثانية - يناير 2009م، ص14.
(12) ادم فضل الله ناجح، (مقابلة)، مرجع سابق.
(13) عصام محمد ابراهيم و محمد ادم داؤد، الأرض والناس في دار فور، الناشر جامعة الفاشر – السودان، 2009م، ص108.
(14) حسن محمد كرم، (دور المؤثرات القبلية في إدارة المجتمعات الرعوية)، مجلة الحكم الشعبي، العدد العاشر، المجلد الثاني 1974م،ص14.
(15) عصام محمد ابراهيم و محمد ادم داؤد، مرجع سابق، ص 107.
(16) الغالي الحاج محمد سليمان، قبيلة المجانين الهوية والتراث، د. ن، 2009م، ص23.
(17) أحمد سمي جدو، التاريخ السياسي للزيادية في دارفور، دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم،2004م، ص38.
(18) محمد احمد ابراهيم البارودي ، ملامح من تراث حَمَر الشعبي ، شعبة أبحاث السودان- كلية الاداب ، مارس 1971م ، ص39.
(19) عصام محمد ابراهيم و محمد ادم داؤد، مرجع سابق، ص108.
(20) نورالدائم عثمان محمد، مرجع سابق، ص17.
(21) الزاكي ادم زاكي الدين، تاريخ قبيلة حمر في الفترة من (1874 – 1955م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة غرب كردفان ، 2014م ، ص122.
(22) محمد أحمد ابراهيم البارودي، مرجع سابق، ص40.
(23) عصام محمد ابراهيم و محمد ادم داؤد، مرجع سابق، ص 110.
(24) منعم محمد منعم، شيوخ وعربان قبيلة حمر ، الخرطوم، الحدربي للطباعة والتاليف ، ط1،2016م ، ص15.
(25) * لحمر عرف يسمي (فرش العادة) اي بعد تقيم الضرر وتحديد قيمة التعويض يطرح التلتين ويدفع الثلث فقط كتعويض على ان تحفظ قيمة الثلثين للمستقبل اذا حدثت اي مشكلة ممثالثة (مثلاً اذا تضرر احمد من على يقيم الضرر ويدفع احمد لعي الثلث فقط ويفرش الثلثين – وفي المستقبل اذا تضرر على من احمد لن يدفع على غير الثلث).

(26) الحاج سالم مصطفي، مرجع سابق، ص144.
(27) حاج ادم حسن الطاهر، محاضرات في علم الاجرام والعِقاب، د.ن،2012م، ص38.
(28) معاوية ادم احمد أسحق، العرف في فض النزاعات، رسالة ماجستير، جامعة غرب كردفان، 2014م، ص50.
(29) حاج ادم حسن الطاهر، مرجع سابق، ص 132.
* تجدر الاشارة هنا الى إن هناك العديد من الاعراف في السودان التي تخالف الشرع أو القانون لكنها معمول بها في العديد من مناطق السودان فمن تلك الأعراف المتعلقة بالاحوال الشخصية عرف رد المطلقة ثلاث إذا أنجبت طفلاً ذكراً من مُطلقها – فيقال أن المطلقة ثلاث يردها ابنها ؛ وكذلك الحُلاله اي بعد وقوع الطلاق ثلاث مرات بين الزوجين وكان هناك أطفال قصر في معية أمهم يتدخل الأجاويد محاولين اعادة الزوجة لزوجها دون أن يدخل بها رجل أخر.
(30) سورة النساء، الآية (11).
(31) معاوية ادم احمد اسحق، مرجع سابق، ص50.
(32) توفيق حسن فراج، مدخل العلوم القانونية، ط1،دار الكتاب القاهرة 1999م، ص 167.
(33) طارق دفع الله الامام ، مرجع سابق، ص40.
(34) صالح بخاري، الادلة المختلف فيها الاصوليين، ط1، القاهرة 1983م، ص 185.
(35) انسور رحلة عبر بلاد النوبة الى دارفور، مرجع سابق، ص41.
(36) الحاج سالم مصطفي، مرجع سابق، ص 145.
* العادة: هي أن يكون هنالك حكم سبق على شخص أو عدة أشخاص في جريمة ما (قتل...ضرب... الخ) وتمت فيه التسوية عن طريق الأهل (الدُربة أو الجودية) وتم فيها العفو جزئياً أو كلياً بين بطون القبيلة أو القبائل الأخري وغالباً ما يعفي فيها الثلث وتلتزم بها جميع الأطراف اذا حصل شئ لأحقاً لا قدر الله (تسمي عادة مفروشة).
(37) محمد احمد إبراهيم البارودي،مرجع سابق، ص41.
(38) سمي الهمباتة سراجة لأنهم يستحدمون السرج خلافاً للحوية الذي يستخدم لجمل الشيل والراوية والأحمال الثقيلة وينفرد الهمباتة والحرفاء باستخدام السرج.
(39) ادم فضل الله ناجح، مرجع سابق (مقابلة).
(40) الوادي: تطلق على الغابة والخلاء عند حَمَر، الأضلم من الظلمة أي شدة كثافة الأشجار.
(41) أم حنين أسم الجمل .
(42) الزاكي ادم زاكي الدين، مرجع سابق، ص127 .
(43) الحاج سالم مصطفي، مرجع سابق،ص241.
(44) Davies، R (1957) The Camel Back، London، Murry، P 46.
(45) الحاج سالم مصطفي ، مرجع سابق ، ص242.
* غلة بره: منطقة تقع جنوب النهود في طريق الاضية.
(46)- التجاني محمد مستور، (مقابلة معه في منزلة بمدينة النهود بتاريخ 2019/4/2م، وهو من قرية ام شالاية غرب النهود- عمره يناهز ال80 عام)
(47) محمد مسلم جبريل، مقابلة معه بمنزله بريفي غبيش بتاريخ 2020/8/6م يبلغ من العمر ثمانين عاماً.
(48) الزاكي ادم زاكي الدين،مرجع سابق، ص127.
*الجوائح: الوباء الذي يحدث لممتلكات الأفراد في القبيلة.
*المراح: هو كل المملوك من الضأن أو الأبل أو غيرة كما يقصد به مكان بيت الحيوان.
*الهمباتة أو السراجة: هم قطاع طرق او نهابه يقومون بسرقة المواشي خاصه الإبل وفي دار حمر يطلق عليهم السراجه.